عند الشافعي لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة امرئ
حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه وكلمة
ثم للترتيب والتسمية وهو شرط عندنا لقوله عليه السلام
لا وضوء لمن لم يسم والنية وهو ان يقصد بوضوئه اباحة
الصلاة وهي شرط عند الشافعي لقوله عليه السلام انما
الاعمال بالنيات في اية الوضوء وهي قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الاية لان قوله تعالى فاغسلوا واسحوا
خاصتان معناهما معلوم وهو الاسالة والاصابة واشتراط
هذه الاشياء بهذه الاخبار تكون في الاصل زيادة على
النص وتسخ له فيبطل فان قلت فلم لا اوجبتم النية في
الوضوء كما اوجبتم التعديل في الصلاة قلنا لو قلنا بالوجوب
في محل الوضوء كما قلنا في محل الصلاة لزم التسوية بين
الاصل والفرع قلنا بالتسوية اظهار التفاوت وفيه نظم
لظهور التفاوت من وجه آخر بان الوضوء لا يلزم بالنذر
وبالشروع والصلاة تلزم بهما كذا قاله الشراح ولقائل
ان يقول هذا التفاوت بين الوضوء والصلاة ليس الكلام
فيهما بل في حكمهما او نحكمهما وكلاهما لا يلزمان لا بالنذر ولا
بالشروع فان النذر بالطاعة منفردة غير ملزم فالاولى
ان يقال الادلة السمعية اربعة انواع قطعي الثبوت
والدلالة كالنصوص المفسرة والمحكمة والمتواترة
وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة وظني الثبوت
قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها انه فظنية وظني
الثبوت ظني الدلالة كالتي مفهومها ظنية فما اول يثبت
الفرض وبالثاني وبالثالث الوجوب والرابع السنة او لانها
لتكون بثبوت الحكم بقدر دليله فخبر التعديل من القسم الثالث

لانه

لانه عليه السلام امر بالاعادة ثلاثا فقال للاعرابي ثم
فصل فانك لم تصل والامر للوجوب واما خبر النية فلا
يدل على وجوبها لانها انما تجب في العبادات والوضوء
ليس بعبادة وكذا خبر التسمية لان تسميه بسنة محمل لنفي الفضيلة
وكذا دليل العقل لو اوهو المواظبة يدل على رجحان الفعل على
الترك اذ الاصل عدم الوجوب لا تزى ان النبي صلى الله عليه
وسلم واظب على المضمضة والاستنشاق مع انهما سنتان
وخبر الترتيب معارض بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم
نسي مسح راسه فتذكر بعد فراغه فمسحه بيله كذا
والطهارة اي بطل شرط الطهارة في اية الطواف وهي قوله
تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اي القديم لانه اول بيت
وضع للناس قال الشافعي رحمه الله الطهارة شرط في طواف
الزيارة لقوله عليه السلام الا لا يطوفن بهذا البيت محدث
ولا عريان قلنا شرطيتها باطلة لان الطواف خاص متلو مر
معناه وهو الدوران بالبيت فلا يكون موقوفا على الطهارة
ولا يجوز ان يكون خبر الطهارة بيانا له لانه ليس بمجمل فان
قلت النص مجمل لانه ليس المراد من الطواف مجرد الدوران
بالبيت بل بخبر فيه سبعة اشواط وان يكون ابتداؤه
من الحجر الاسود قلنا الاجمال فيه بالنسبة الى الطهارة لانه
لا مدخل لها في معنى الطواف واجماله كان بالنسبة الى الاشواط
والابتدا فالتحق خبر العدد والابتدا بيانا له واجماله لهذا
الوجه لا ينافي عدم اجماله بوجه اخر كما في مسح الراس
فانه مجمل بحسب مقداره وغير مجمل بحسب محله لا يقال
المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وهذا ممكن العمل به
لانه يجزئ من العضو ادنى ما ينطلق عليه اسم البعض لانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)